

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٩٥

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخاصة بالخبز المرفقة ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،
ويستثنى منها الخبز المنتج لغرض التصدير فقط .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا
القرار ، وفي حال تكرار المخالفة ، تضاعف الغرامة ، كما يجوز غلق المنشأة أو الجزء
المخصص منها لإنتاج الخبز بصفة مؤقتة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رمضان ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢١ من مايو ٢٠١٩ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيد
وزير التجارة والصناعة

المواصفة القياسية العمانية

للخبز

١ - المجال :

تختص هذه المواصفة القياسية العمانية بالمتطلبات العامة لجميع أنواع الخبز المصنوع من طحين القمح أو المخلوط بأنواع من طحين الحبوب الأخرى ، ولا تشمل أنواع الخبز المستخدمة لأغراض التغذية الخاصة .

٢ - المراجع التكميلية :

- | | |
|--------|---|
| ١ - ٢ | - GSO ٩ " بطاقات المواد الغذائية المعباء " . |
| ٢ - ٢ | - GSO ٢١ " الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها " . |
| ٣ - ٢ | - GSO ١٦٩٤ " القواعد العامة لصحة الغذاء " . |
| ٤ - ٢ | - GSO ١٩٣ " المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية " . |
| ٥ - ٢ | - GSO ١٠١٦ " الحدود الميكروبولوجية للسلع والمواد الغذائية - الجزء الأول " . |
| ٦ - ٢ | - GSO ١٨٦٣ " عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني : العبوات البلاستيكية - اشتراطات عامة " . |
| ٧ - ٢ | - OS ٨ " مياه الشرب غير المعباء " . |
| ٨ - ٢ | - GSO ١٩٤ " طحين (دقيق) القمح " . |
| ٩ - ٢ | - GSO ١٣٩٢ " نخالة القمح " . |
| ١٠ - ٢ | - GSO ١٧٥٤-١ " الزيوت النباتية المعدة للطعام - الجزء الأول " . |
| ١١ - ٢ | - GSO ١٧٥٤-٢ " الزيوت النباتية المعدة للطعام - الجزء الثاني " . |
| ١٢ - ٢ | - GSO ١٧٥٤-٤ " خليط الزيوت النباتية المعدة للطعام " . |
| ١٣ - ٢ | - GSO ١٨٤٣ " ملح الطعام " . |
| ١٤ - ٢ | - GSO ١٤٨ " السكر " . |
| ١٥ - ٢ | - GSO ١٠ " الحليب المجفف " . |

- ٢ - ١٦ - GSO ١٧٥١ "مسحوق الخبز".
- ٢ - ١٧ - GSO ١٣٠٨ "خميرة الخبز والخميرة المجففة غير النشطة".
- ٢ - ١٨ - GSO ٨٣٩ "عبوات المواد الغذائية - الجزء الأول : اشتراطات عامة".
- ٢ - ١٩ - GSO ٢٥٠٠ "المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية".
- ٢ - ٢٠ - GSO ٣٨٢ "الحدود القصوى المسموح بها من بقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية - الجزء الأول".
- ٢ - ٢١ - GSO ٣٨٣ "الحدود القصوى المسموح بها من بقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية - الجزء الثاني".
- ٢ - ٢٢ - GSO ISO ٦٨٢٠ "دقيق القمح ودقيق الجاودار - إرشادات عامة لإعداد اختبارات تصنيع الخبز".
- ٢ - ٢٣ - GSO ١٥٠-٢ "فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : فترات الصلاحية الاختيارية".
- ٢ - ٢٤ - GSO ٢٤٨٣ "الدهون (الأحماض الدهنية) المتحولة".

٣ - التعريف :

٣ - ١ - طحين (دقيق) القمح :

ناتج طحن حبوب القمح للنوع (Triticum aestivum L) أو (Triticum compactum) أو (Triticum durum Desf) أو خليطها.

٣ - ٢ - الخبز :

منتج غذائي معد من خلط وعجن طحين القمح والماء وملح الطعام ومادة تخمير، ويمكن إضافة مادة أو أكثر من المواد الاختيارية المذكورة في البند (٤ - ١١ - ٢) من هذه المواصفة ، ويترك للتfermentation ، ثم يقطع حسب الوزن المطلوب ، ويشكل ويترك لبعض الوقت ، ثم يخبز عند درجة حرارة مناسبة بمقدار (٢٠٥° س - ٢٣٥° س) مع تمام التحكم في الحرارة والرطوبة .

٣ - ٣ - قشرة الخبز :

السطح العلوي لرغيف الخبز المائل لونه إلى البني .

٣ - ٤ - المواد الغريبة :

أي مادة ليست من أصل المنتج، ولا توجده عادة، كالأتربة والحصى وحببيات الرمال، وأي بقايا معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو بقايا من أصل حيواني كالحشرات الميتة وأجزائها ومخلفات القوارض والشعر والأظافر وغيرها .

٤ - المتطلبات العامة :

٤ - ١ - يجب أن تكون المكونات المستخدمة في إنتاج الخبز مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بكل منها .

٤ - ٢ - يجب أن يتم الإنتاج والتعبئة والتداول طبقاً للشروط الصحية الواردة في الموصفتين القياسيتين المذكورتين في البنددين (٢ - ٢) و(٢ - ٣) .

٤ - ٣ - يجب أن يكون الخبز خالياً من منتجات الخنزير ومشتقاتها .

٤ - ٤ - يجب أن يكون الخبز خالياً من التزنج والشوائب والماء والمواد الغريبة ، ومن الحشرات وأجزائها وكافة أطوارها .

٤ - ٥ - يجب أن يكون الخبز خالياً من كتل الدقيق أو الملح التي تدل على عدم الخلط الجيد لمكونات العجين .

٤ - ٦ - يجب أن يكون الخبز تمام النضج ، وخارياً من الأجزاء المحروقة ومحفظاً بخواصه المميزة من حيث الطعم والرائحة .

٤ - ٧ - يجب أن يكون الصنف الواحد من الخبز متجانساً في اللون والشكل والحجم ، ويسمح بتفاوت بمقدار ($\pm 5\%$) خمسة بالمائة بالزيادة أو النقصان .

٤ - ٨ - يجب أن تكون قشرة الخبز متماثلة ومتجانسة اللون للصنف الواحد .

٤ - ٩ - يجوز خلط طحين (دقيق) القمح بأنواع دقيق حبوب أخرى وفقاً لأسلوب التصنيع الجيد .

٤ - ١٠ - أن تكون نسب استخلاص طحين (دقيق) القمح المستخدم في الخبز الأبيض والخبز الأسود والخبز الكامل طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٢ - ٨) .

٤ - ١١ - تستخدم المكونات الآتية في إنتاج الخبز :

٤ - ١١ - ١ - المكونات الرئيسية :

٤ - ١١ - ١ - ١ - الماء .

٤ - ١١ - ٢ - ملح الطعام ، مع مراعاة ما ورد في البند (٤ - ١٩) .

٤ - ١١ - ٣ - طحين (دقيق) القمح المدعم (طبقاً للقرارات الوزارية في هذا الشأن) .

٤ - ١١ - ٤ - مادة التخمير .

٤ - ١١ - ٥ - أي إضافات أو مدعمات غذائية تحددها الجهات المختصة .

٤ - ١١ - ٦ - المكونات الاختيارية :

٤ - ١١ - ٧ - ١ - الحليب ومشتقاته .

٤ - ١١ - ٧ - ٢ - الجلوتين .

٤ - ١١ - ٨ - السكر - العسل - شراب الجلوكوز - ديكستروز أحادي الماء .

٤ - ١١ - ٩ - طحين ونشا الحبوب الأخرى والبطاطس .

٤ - ١١ - ١٠ - طحين وبذور الزيوت النباتية .

٤ - ١١ - ١١ - الزيوت والدهون المسموح بها .

٤ - ١١ - ١٢ - ١٢ - الفيتامينات والمعادن .

٤ - ١١ - ١٣ - أنزيمات طحائب (بروتيز وامييلز) .

٤ - ١١ - ١٤ - الكاكاو ومنتجاته .

٤ - ١١ - ١٥ - التوابل والأعشاب .

٤ - ١١ - ١٦ - الخضروات والفاكهة ومنتجاتها .

٤ - ١١ - ١٧ - البيض ومنتجاته .

٤ - ١١ - ١٨ - المكسرات .

٤ - ١٢ - يجب أن تكون المواد المضافة في حالة استخدامها في إنتاج الخبز طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٢ - ١٩) .

٤ - ١٣ - يجب أن يكون المنتج حالياً من نمو الفطريات التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة .

٤ - ١٤ - يجب ألا تزيد الحدود الميكروبولوجية على تلك المسموح بها طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٥ - ٢) .

٤ - ١٥ - يجب ألا تزيد الحدود القصوى للملوثات والسموم على تلك المسموح بها طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٤ - ٢) .

٤ - ١٦ - يجب ألا تزيد الحدود القصوى من بقايا مبيدات الآفات على تلك المسموح بها طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٢ - ٢٠) و (٢ - ٢١) .

٤ - ١٧ - يجب ألا تزيد نسبة الدهون (الأحماض الدهنية) المتحولة على تلك المسموح بها طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٢ - ٢٤) .

٤ - ١٨ - يحظر استخدام مادة برومات البوتاسيوم .

٤ - ١٩ - ألا تتجاوز نسبة ملح الطعام الآتي :

- الخبز العربي (التنور، اللبناني، إلخ) : (٥٪٠،٥) بالكتلة .

- الخبز الإفرينجي (الشرائح، الصمون، إلخ) : (٢٪١,٢) بالكتلة ،
لمدة عام من تاريخ العمل بالمواصفة القياسية المرفقة ، ومن ثم الالتزام
بنسبة لا تتجاوز (١٪) بالكتلة .

٥ - **الخصائص التركيبية الكيميائية الإرشادية :**

يراعى في إنتاج الخبز اتباع أسلوب التصنيع الجيد ، لذلك فإن النسب الآتية قد تختلف من نوعية خبز لأخرى ، سواء بالزيادة أو النقصان ، وذلك بما لا يخل بالمتطلبات الصحية ، وجودة الخبز :

٥ - ١ - ألا تزيد الرطوبة على (٣٨٪) بالكتلة .

٥ - ٢ - ألا تزيد نسبة الرماد الكلي على (٥٪٢) بالكتلة .

٥ - ٣ - ألا تزيد نسبة الدهون على (٤٪) بالكتلة .

٥ - ٤ - أن تتراوح نسبة الخميرة المضافة بين (٣٪ - ١٪) ، وأن تتراوح النسبة بين (٦٪ - ٢٪) بالنسبة للخميرة الطازجة .

٥ - ٥ - ألا تقل نسبة البروتين عن (٧٪) بالكتلة .

٥ - ٦ - ألا تقل نسبة إجمالي المواد الكربوهيدراتية عن (٤٥٪) بالكتلة عدا الألياف .

٥ - ٧ - ألا تزيد نسبة الألياف على (٧٪) بالكتلة ، فيما عدا الخبز المزود بالردة .

٥ - ٨ - أن يتراوح الرقم الهيدروجيني للمستخلص المائي بين (٦ - ٥,٣) .

٦ - التعبئة والنقل والتخزين :

٦ - ١ - يجب أن يترك الخبز ليبرد ، بحيث تصل درجة حرارته إلى درجة حرارة الغرفة (٢٥°س) قبل تعبئته .

٦ - ٢ - يجب أن تتم تعبئة الخبز في عبوات صحية ومناسبة وجافة وخالية من العيوب تكفل حمايته ، والمحافظة على خواصه الطبيعية ، وصلاحته للاستهلاك الآدمي ، وذلك طبقاً للمواصفتين القياسيتين الخليجيتين الواردتين في البندين (٢ - ٦) و(٢ - ١٨) .

٦ - ٣ - يجب أن يكون الخبز في العبوة الواحدة من نوع وحجم واحد ، وتم تصنيعه في آن واحد .

٦ - ٤ - يجب أن ينقل المنتج في عبوات حاوية ، وداخل وسائل نقل مناسبة ذات تهوية جيدة ، ولم يسبق استخدامها في نقل أي مواد سامة أو ضارة .

٦ - ٥ - يجب أن يتم تخزين المنتج بعيداً عن الرطوبة وأشعة الشمس ومصادر التلوث والرياح غير المرغوبة .

٧ - العينات :

٧ - ١ - يجب أن تكون العينة المأخوذة مماثلة لدفعة الإنتاج .

٧ - ٢ - تحفظ العينات بعيداً عن مصادر التلوث ، وبطريقة لا تؤدي إلى فسادها .

٧ - ٣ - تنقل العينات التي سيجري عليها الفحص بأسرع ما يمكن إلى المختبر المختص .

٨ - الاختبارات :

- ٨ - ١ - يقاس الوزن التقريري لرغيف الخبز بعد (٩٠) تسعين دقيقة على الأقل من انتهاء عملية الخبز، وذلك بوزن (٢٠) عشرين رغيفاً، ثم يقسم الوزن المتحصل عليه على عدد الأرغفة للحصول على متوسط وزن الرغيف، ويسمح بنسبة خطأ في الحساب بمقدار ($\pm 5\%$) خمسة بالمائة بالزيادة أو النقصان عن الوزن المعلن به في المخبز أو على عبوة الخبز.
- ٨ - ٢ - تجرى الاختبارات الكيميائية والميكروبولوجية طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند (٢ - ٢٢).

٩ - البيانات الإيضاحية :

مع عدم الإخلال بما ورد في المواصفتين القياسيتين الخليجيتين الواردتين في البنددين (٢ - ١) و (٢ - ٢٣)، يجب أن تحمل كل عبوة بطاقة أو بيانات إيضاحية، وذلك على النحو الآتي :

- ٩ - ١ - اسم المنتج، ونوعه .
- ٩ - ٢ - الوزن التقريري للعبوة بالجرام وعدد الأرغفة .
- ٩ - ٣ - اسم المخبز وعنوانه .
- ٩ - ٤ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٩ - ٥ - المكونات، وبيان المواد المسบبة للحساسية مثل البيض أو المكسرات، وبيان نوع الدهون والزيوت المستخدمة، ويمكن بيان نوع أو أنواع دقيق القمح أو سميد القمح المستخدم في التصنيع .
- ٩ - ٦ - شروط التداول والتخزين إن وجدت .
- ٩ - ٧ - يجب على المخبز بالنسبة للخبز غير المعباً، والذي يباع مباشرة للمستهلك بعد تصنيعه، الإعلان في مكان بارز عن مكوناته والوزن التقريري لرغيف الواحد وتاريخ الإنتاج، وأن تكون واضحة، وظاهرة للمستهلك .